



جمهورية مصر العربية  
وزارة الصناعة والتجارة  
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة  
الوزير

سجل في ٢٠١٥ / ٧ / ٢١

عسود

قرار  
وزير الصناعة والتجارة  
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة  
رقم ٥٢٧ لسنة ٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الانتاج .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الانتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له .
- وعلى محضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٣١٤ المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ .
- وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

قرار

صادة أولى

- يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة اشهر لتوفيق اوضاعهم بالنسبة للمواصفات الملزمة من قبل وبياناتها كالاتي:-

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١-١٢٩٢	وحدات البناء المصنعة من الخرسانة الأسمنتية - الجزء الأول : وحدات البناء الخرسانية الحاملة المصنعة من الخرسانة الأسمنتية
٢	٢-١٢٩٢	وحدات البناء المصنعة من الخرسانة الأسمنتية الجزء الثاني : وحدات البناء الخرسانية غير الحاملة المصنعة من الخرسانة الأسمنتية
٣	٤٠٢٧	الأخشاب الطبيعية الصلابة - رتب الجودة لجنوع الزان
٤	٢-٤٩٥	الأثاث المكتبي الجزء الثاني : كراسي الإغراض المكتبية- متطلبات الأمان

صادة ثانية

- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتجارة  
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور

